ولا يحد رجلاه وكل ذلك لا يفعل لما فيه من
زيادة المستحق والمراة والرجل في ذلك سواء ولا
ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
المراة جالسة ويحفر لها في الرجم الى الصدر
لا له ولا يحد المولى عبده او امته بلا اذن
امامه مطلقا وقال الشافعي له ان يقيم الحد
الذي هو محض حق الله تعالى ان عاين سببه
او اقر بين يديه وان ثبت بالبينة فله قولان وهذا
اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد بولاية الامام
فان كان مكاتبا او ذميا او امراة فليس له ولاية
اقامة الحدود على مملوكه واحصان الرجم الحرية
فلا يرجم المرقوق وان كان او ناقصا والتكليف
فلا يرجم المجنون والصبي والاسلام فلا يرجم
الكافر وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو
رواية عن ابي يوسف والوطي بنكاح صحيح فلا
يرجم ما كان بنكاح فاسد او شبهة وهما بصفة
الاحصان وزمان الدخول بحكم النكاح حتى
لو دخل بالمنكوحة الكتابية او المجنونة او الصبية
او المرقوقة لا يكون هو محصنا وكذا اذا كان
الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي
حرة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطاها ثم
وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها
لا تكون محصنة بهذا الوطي ولم في الكتاب شرط
هذه الاوصاف ولم يتعرض الى حين اقامة
الحدود وذكر في المبسوط انه يشترط بقاء هذه
الاوصاف ما سوى النكاح والدخول حتى لو

Copyright © King Saud University